بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي يؤيد المهتدي والحاير وصلي الله وسلم علي سيدنا محمد امام الاكابر وعلي الد المامونين لكشف المعاسر واصحابه القدوة لاهل البصاير وبعـــد فهذا كلما مفيده ونعليقة مقصودة فيما يتعلق بموقف المأموم والامام من مسايل الاحكام ارجو ان يكون للمقصود جامعه ولا مثالي نافعه وقد سميتها بفتح العلام فيما يتعلق بموقف المأموم والأمام

اعـــلم ان من شروط القدوة اجتماع المأموم والأمام في مكان كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ومبنى العبادات علي رعاية الأتباع ولاجتماعهما اربعة أحوال الحال الاول ان يجمعهما مسجد ومنه جداره ورحبته وهي ماحجر عليه لاجله وان كان بينهما طريق مالم يتيقن حدوثها بعده وايضا غير مسجد ومنارته التي بابها فيه او في رحبته لا حريمه وهو ماهي لالقا نحو قمامة فيصح الأقتدا قال شيخ المذهب الأمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع سواء قربت المسافة او بعدت لكبر المسجد وسوا اتحد البناء ام اختلف كصحن المسجد وصفته وسرداب فيه وبير مع سطحه وساحيته والمنارة التي هي من المسجد فتصح الصلاة في كل هذه الصور وما اشبهها اذا علم صلاة الأمام ولم يتقدم عليه سوا كان اعلي منه او اسفل ولا خلاف في هذا ونقـــل اصحابنا فيه اجماع المسلمين وهذا الذي ذكرناه في سطح المسجد هو اذا كان سطحه منه فان كان مملوكا فهو كملك منفصل بالمسجد وقف احدهما فيه والأخر في المسجد وسيأتي في الحال الثالث ان شا الله وشرط البنايين في المسجد ان يكون في باب احدهما نافذ الي الاخر والا فلا يعدان مسجدا واحدا واذا وجد هذا الشرط فلا فرق بين ان يكون الباب بينهما مفتوحا او مردودا مغلقا او غير مغلق لم يصح الأقتدا ووجه اخر انه اذا كان احدهما في المسجد والأخر علي سطحه وباب المرقا مغلق لم يصح الاقتدا حكاهما الرافعي وهما شاذان والمذهب ما سبق انتهى ولم يذكر رحمه الله حكم التسمير هل هو كالغلق ام لا قال ابن حجر في التحفة بخلاف ما اذا سمر علي ما وقع في عبارات لكن ظاهر المتن وغيره لا فرق وجري عليه شيخنا في فتاويه اهـ وذكر الشيخ عبد الله الجوهري في حسم علي ثم بافضل ان كون التسمير مضر محله في المساجد اما التسمير في المسجد الواحد فلا يضر قال هذا ما اعتمده في التحفة وخالفه الرملي انتهى وفي حاشية البجيرمي لا يضر

غلق

غلق الابواب قال ولو بقفل او ضبة ليس لها مفتاح مالم يسمر فيضر الشباك وكذا الباب المسمر بالاولي لانه يمنع الاستطراق والروية قال شيخنا وان كان الاستطراق ممكنا من فرجة من من اعلاه فيما يظهر لان المدار علي الاستطراق العادي وكذا السطح الذي لا مرقى له من المسجد بان ازيل سلمه وهذا يعلم بطلان صلاة من يصلي بدكة المؤذنين وقدر ما يتوصل به منها الي المسجد انتهى فالذي يشترط هنا اي فيما اذا جمعهما مسجد امران العلم بانتقالات الأمام برويته او بعض المامومين او سماع صوته او صوت مبلغ ثقة الثاني امكان المرور من غير ازورار وانعطاف كما افهم كلام الشيخ بن حجر قال في التحفة بعد كلام المنهاج في ما يمنع المرور لا الروية ما نصه وبحث الاسنوي ان هذا في غير شباك بجدار المسجد والا كالمدارس التي بجدار المساجد الثلاثة صحة الواقف فيها لان جدار المسجد منه والحيلولة فيه لا تضر ورده وانتصر له اخرون بان شرط الابنية في المسجد تنافذ ابوابها علي ما مر فغاية جدار المسجد ان يكون كبناء فيه فالصواب انه لا بد من وجود باب او خوخة فيه يستطرق منه اليه من غير ازورار كما مر في غير المسجد ويظهر ان المدار علي الأستطراق العادي انتهى فقوله فالصواب أنه لا بد من وجود باب الخ صريح في اشتراط المرور من غير ازورار وانعطاف وقال الزيادي رحمه الله في حاشيته علي شرح المنهج ما نصه فيضر الشباك اي الذي بجدار المسجد ولا يصل أليه الا بازورار وانعطاف بان ينحرف عن جهة القبلة لو اراد الوصول أليه بخلاف لو كان بحيث لو ذهب اليه من محله من غير ان يحدث هيئة اخري لا يزور ولا ينعطف فانه يصح كما هو ظاهر كلام ابن حجر في شرح الارشاد الصغير وقال الأسنوي انه لا يضر كالمدارس التي بجدار المساجد الثلاثة فيصح صلاة الواقف فيها لأن جدار المسجد منه والحيلولة فيه لا تضر اهـ قال الحصني وهو سهو والمنقول عن الرافعي انه يضر لان شرط الابنية في المسجد تنافذ ابوابها فغاية جدار المسجد ان يكون كبناء فيه فالصـــواب انه لا بد من وجود باب او خوخة يستطرق منه اليه اهـ وما نقل عن حاشية السيد عمر البصري علي قول التحفة من غير ازورار كما مر في غير المسجد واضح ان محله اذا لم يمكن الاستطراق من الباب الي الشباك بعد الخروج عن سمت

الحال الأول

قف بحث الاسنوي

قف قول الاسنوي

Copyright © King Saud University